

قرار رقم (٨٠٦) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ١٨ / ٩ / ٢٠١٣

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بالهيئة العامة للأبنية التعليمية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٥٠٦) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٦١) لسنة ١٩٩٤ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للأبنية التعليمية برقم (٥٢٨).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٩/٤/٢٠١٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ٢٠١٣/٥/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠١٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٧/٨/٢٠١٣ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٣/٩/١٠.



قيد

٤٦٠٧٦

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٩/أولاً/أ)

من الباب الثالث (المزايا) النصين التاليين :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

(و) أجر الاشتراك :

(١) بالنسبة للأعضاء الدائمين :

(أ) أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات:

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٢/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧-٢٠٠٧) ومضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات التشجيعية بما لا يجاوز ٢% سنوياً بالإضافة إلى العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (٢٠٠٨ - ٢٠١٢) كل فى تاريخ ضمها للأجر الأساسى ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

(ب) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٢/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧-٢٠٠٧) ومضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات التشجيعية بما لا يجاوز ٢% سنوياً بالإضافة إلى العلاوة الخاصة التى تم إقرارها عام ٢٠٠٨ اعتباراً من ٢٠١٣/٥/١ والعلاوة الخاصة التى تم إقرارها عام ٢٠٠٩ اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.



(٢) بالنسبة للأعضاء المؤقتين :

هو الأجر الأساسى الشهرى فى ٢٠١٢/١٢/٣١ بالإضافة إلى الأجر المتغير بحد أقصى ٥٠% من الأجر الأساسى ومضافاً إليه العلاوات بحد أقصى ٥% سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

أولاً :

فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو الفصل أو النقل بناءً على رغبة العضو :
(أ) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلى للعضو بالصندوق أقل من سبعة سنوات :
يرد له ٩٠% من إجمالى الاشتراكات المسددة.

ثانياً : إضافة بندين جديدين (هـ،و) للمادة (٤) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات)
نصهما كالتالى :-

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

(هـ) الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد بالنظام (ب) (٥٥) عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسوم إضافية وفقاً للجدول التالى :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	الرسم الإضافى لكل جنيه واحد من أجر الاشتراك
٥٦	٠,٤٠
٥٧	٠,٦٥
٥٨	٠,٦٨
٥٩	٠,٤٧



٤٦٠٧٦

- فى حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الإضافى يجبر كسر السنة الى سنة كاملة.

- يجوز تقسيط الرسم الإضافى بعائد استثمار لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية ولمدة لا تزيد عن سنة.

(و) الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد بالنظام (ج) (٤٨) عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسوم إضافية وفقاً للجدول التالى :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	الرسم الإضافى لكل جنيه واحد من أجر الاشتراك
٤٩	٠,٢٧
٥٠	٠,٨٣

١,٢٨	٥١
١,٦٢	٥٢
١,٨٤	٥٣
١,٩٤	٥٤
١,٩٢	٥٥
١,٧٨	٥٦
١,٥٢	٥٧
١,١٣	٥٨
٠,٦٣	٥٩

- فى حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الاضافى يجبر كسر السنة الى سنة كاملة.
- يجوز تقسيط الرسم الاضافى بعائد استثمار لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية ولمدة لا تزيد عن سنة.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة اليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. محمد معيط
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

م. ه. ه. ه.

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للأبنية التعليمية
وفقاً لقرار الهيئة رقم (٨٠٦) لسنة ٢٠١٣

النص المعدل	النص الحالي
<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-</u> (و) أجر الاشتراك : (١) بالنسبة للأعضاء الدائمين : (أ) أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات: هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٢/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧-٢٠٠٧) ومضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات التشجيعية بما لا يجاوز ٢% سنوياً بالإضافة إلى العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (٢٠٠٨ - ٢٠١٢) كل فى تاريخ ضمها للأجر الأساسى ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة. (ب) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا : هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٢/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧-٢٠٠٧) ومضافاً إليه العلاوات	<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-</u> (و) أجر الاشتراك : (١) بالنسبة للأعضاء الدائمين : (أ) أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات: هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١١/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧-٢٠٠٦) ومضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات التشجيعية بما لا يجاوز ٢% سنوياً بالإضافة إلى العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (٢٠٠٧ - ٢٠١١) كل فى تاريخ ضمها للأجر الأساسى ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة. (ب) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا : هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١١/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧-٢٠٠٦) ومضافاً إليه العلاوات



الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات التشجيعية بما لا يجاوز ٢% سنوياً بالإضافة إلى ١٠٠% من العلاوة الخاصة التي تم إقرارها عام ٢٠٠٧ اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١ والعلاوة الخاصة التي تم إقرارها عام ٢٠٠٨ اعتباراً من ٢٠١٣/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

(٢) بالنسبة للأعضاء المؤقتين :

هو الأجر الأساسي الشهري في ٢٠١١/١٢/٣١ بالإضافة إلى الأجر المتغير بحد أقصى ٥٠% من الأجر الأساسي ومضافاً إليه العلاوات بحد أقصى ٥% سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

(هـ)

لا يوجد

الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات التشجيعية بما لا يجاوز ٢% سنوياً بالإضافة إلى العلاوة الخاصة التي تم إقرارها عام ٢٠٠٨ اعتباراً من ٢٠١٣/٥/١ والعلاوة الخاصة التي تم إقرارها عام ٢٠٠٩ اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

(٢) بالنسبة للأعضاء المؤقتين :

هو الأجر الأساسي الشهري في ٢٠١٢/١٢/٣١ بالإضافة إلى الأجر المتغير بحد أقصى ٥٠% من الأجر الأساسي ومضافاً إليه العلاوات بحد أقصى ٥% سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

(هـ) الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد

بالنظام (ب) (٥٥) عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسوم إضافية وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	الرسم الإضافي لكل جنيته واحد من أجر الاشتراك
٥٦	٠,٤٠
٥٧	٠,٦٥

٠,٦٨	٥٨
٠,٤٧	٥٩

- فى حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الاضافى يجبر كسر السنة الى سنة كاملة.

- يجوز تقسيط الرسم الاضافى بعائد استثمار لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية ولمدة لا تزيد عن سنة.

(و) الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد بالنظام (ج) (٤٨) عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسوم إضافية وفقاً للجدول التالى :

الرسم الاضافى لكل جنيه واحد من أجر الاشتراك	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٠,٢٧	٤٩
٠,٨٣	٥٠
١,٢٨	٥١
١,٦٢	٥٢
١,٨٤	٥٣
١,٩٤	٥٤
١,٩٢	٥٥
١,٧٨	٥٦
١,٥٢	٥٧
١,١٣	٥٨
٠,٦٣	٥٩

- فى حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الاضافى يجبر كسر السنة الى سنة

لا يوجد



٤٦٠٧٦

كاملة.

- يجوز تقسيط الرسم الاضافى بعائد استثمار لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية ولمدة لا تزيد عن سنة.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

أولاً :

فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو الفصل أو النقل بناءً على رغبة العضو :

(أ) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلى للعضو بالصندوق أقل من سبعة سنوات :

يرد له ٩٠% من إجمالى الاشتراكات المسددة.

- يشرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

أولاً :

فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو الفصل أو النقل بناءً على رغبة العضو :

(أ) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلى للعضو بالصندوق أقل من سبعة سنوات :

يرد له ٧٥% من إجمالى الاشتراكات المسددة.



٤٦٠٧٦